

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧  
بإنشاء لجنة التنسيق بين الجهات العاملة بمطار حمد الدولي**

---

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تُنشأ بالهيئة العامة للطيران المدني لجنة تُسمى " لجنة التنسيق بين الجهات العاملة  
بمطار حمد الدولي " ، تُشكل برئاسة رئيس الهيئة العامة للطيران المدني ، وعضوية  
كل من :

١- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية .

٢- ممثل عن وزارة البلدية والبيئة .

٣- ممثل عن وزارة الصحة العامة .

٤- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك .

٥- ممثلين اثنين عن الهيئة العامة للطيران المدني .

٦- ممثل عن جهاز أمن الدولة .

٧- ممثل عن مطار حمد الدولي .

٨- ممثل عن شركة الخطوط الجوية القطرية .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير المواصلات والاتصالات .

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ، يحل محل الرئيس عند غيابه .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الهيئة العامة للطيران المدني ،

يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة .

### مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

### مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

١- تنسيق العمل بين جميع الجهات العاملة بمطار حمد الدولي ، لتسهيل عمليات

وأنشطة النقل الجوي وحركة الطائرات والركاب والبضائع والبريد من وإلى

الدولة ، وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .

٢- توفير المتطلبات اللازمة لتسهيل وتيسير العمل بأنشطة المطار .

٣- تحديد أولويات تنفيذ الأعمال بين الجهات العاملة بمطار حمد الدولي في حال وجود

تداخل في تنفيذها .

- ٤ - تلقي ودراسة كافة الاقتراحات بشأن تسيير العمل بأنشطة المطار .  
٥ - التنسيق مع الجهات العاملة بالمطار لمعالجة المشاكل التي تطرأ أثناء التنفيذ .

#### مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة واحدة كل شهر ، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمتخصصين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، وموافاة اللجنة بنتائج الدراسة .

#### مادة (٦)

ترفع اللجنة إلى وزير المواصلات والاتصالات تقريراً دورياً كل ستة أشهر بنتائج أعمالها ، و كلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها .

## مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ١٧ / ٧ / ٢٠١٧ م